

**مرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٥
بالموافقة على إنضمام دولة البحرين
إلى إتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني**

نحن عيسى بن سلمان آل خليفة أمير دولة البحرين.
بعد الاطلاع على الدستور،
وعلى الأمر الأميركي رقم (٤) لسنة ١٩٧٥،
وعلى اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني الموقعة عليها من قبل مجلس جامعة
الدول العربية بالقرار رقم ٥٤٤٠ - د . ع (١٠٢) - ج ٣ - ١٥/٩/١٩٩٤،
وبناءً على عرض وزير النفط والصناعة،
وبعد موافقة مجلس الوزراء،

**رسمنا بالقانون الآتي:
المادة الأولى**

ووفق على إنضمام دولة البحرين إلى إتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني
الرافقة لهذا القانون، وذلك وفقاً للمادة (٢٢) من هذه الإتفاقية.

المادة الثانية

على الوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في
الجريدة الرسمية.

**أمير دولة البحرين
عيسى بن سلمان آل خليفة**

صدر في قصر الرفاع:
بتاريخ ١٤ صفر ١٤١٦ هـ
الموافق ١٢ يوليو ١٩٩٥ م

**اتفاقية
الهيئة العربية للطيران المدني**

إن حكومات:

المملكة الأردنية الهاشمية.

دولة الإمارات العربية المتحدة.

دولة البحرين.

الجمهورية التونسية.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

جمهورية جيبوتي الديمقراطية.

المملكة العربية السعودية.

جمهورية السودان.

الجمهورية العربية السورية.

جمهورية الصومال الديمقراطية.

جمهورية العراق.

سلطنة عمان.

دولة فلسطين.

دولة قطر.

جمهورية القمر الاتحادية الإسلامية.

دولة الكويت.

الجمهورية اللبنانية.

الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى.

جمهورية مصر العربية.

المملكة المغربية.

الجمهورية الإسلامية الموريتانية.

الجمهورية اليمنية.

اعترافاً بأن الطيران المدني يمثل قوة من أجل السلم والأمن وادارة للنهوض بالانماء الاقتصادي والاجتماعي.

واعترافاً بأن تطوير الطيران المدني بين الدول العربية في الوقت الحاضر وفي المستقبل سوف يستفيد من وجود منظمة عربية يمكنها إن تقدم الخبرة في أمور الطيران المدني وجهازاً للتعاون المشترك فيما بينها.

واستناداً إلى أحكام المادة الثانية من ميثاق جامعة الدول العربية الخاصة بتوثيق
الصلات بين الدول الأعضاء وتنسيق خططها وتحقيقاً للتعاون بينها في مجال الطيران
المدنى فقد اتفقت على ما يلى:

المادة الاولى

تعريف

يقصد بالعبارات التالية في تطبيق أحكام هذه الاتفاقية المعانى الواردة قرین كل منها:

- ١ - الهيئة: الهيئة العربية للطيران المدني.
- ٢ - الجامعة: جامعة الدول العربية.
- ٣ - الأمين العام: الأمين العام لجامعة الدول العربية.
- ٤ - الاتفاقية: إتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.
- ٥ - الجمعية العامة: الجمعية العامة للهيئة العربية للطيران المدني.
- ٦ - المدير العام: المدير العام للهيئة العربية للطيران المدني.
- ٧ - الادارة العامة: الادارة العامة للهيئة العربية للطيران المدني.
- ٨ - المجلس التنفيذي: المجلس التنفيذي للهيئة العربية للطيران المدني.
- ٩ - الرئيس: رئيس المجلس التنفيذي.

المادة الثانية

إنشاء الهيئة

تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية هيئة عربية متخصصة تسمى «الهيئة العربية للطيران المدني» تكون لها شخصية اعتبارية وميزانية مستقلة.

المادة الثالثة

العضوية

تكون العضوية في الهيئة للدول العربية الأعضاء في جامعة الدول العربية.

المادة الرابعة

مقر الهيئة

- ١ - يكون المقر الدائم للهيئة بمدينة الرباط / المملكة المغربية.
- ٢ - يجوز بقرار من الجمعية العامة للهيئة نقل المقر إلى دولة أخرى من أعضائها.

الاهداف والمهام
المادة الخامسة
اهداف واغراض الهيئة

تمثل اغراض واهداف الهيئة في تزويد سلطات الطيران المدني في الدول الأعضاء بطار للعمل المشترك من أجل:

- * وضع تخطيط عام للطيران المدني بين الدول العربية بقصد تنمية وتأمين سلامته.
- * النهوض بالتعاون والتنسيق الواجب بين الدول الأعضاء في مجال الطيران المدني ووضع الأساس الكفيلة بذلك ليكون ذا طابع موحد.
- * العمل على تنمية وتطوير الطيران المدني العربي بشكل يستجيب لاحتياجات الأمة العربية في نقل جوى آمن وسليم ومنتظم.

المادة السادسة
اختصاصات الهيئة

تقوم الهيئة بأداء جميع المهام الضرورية لتنفيذ اغراضها واهدافها وبوجه خاص مايلي:

- ١ - اجراء البحوث واعداد الدراسات، حسبما يلزم، بشأن الجوانب الاقتصادية والتنظيمية والقانونية والفنية والأمنية المتعلقة بالطيران المدني بين الدول الأعضاء.
- ٢ - تنسيق مواقف الدول الأعضاء بقصد الامور ذات المصلحة المشتركة والاهتمام المشترك في مجال الطيران المدني.
- ٣ - تشجيع ومساندة التكامل بين مؤسسات النقل الجوى العربية.
- ٤ - تشجيع ومساندة صناعة الطيران بوجه عام والنهوض باستخدامها في الدول الأعضاء.
- ٥ - رصد التغيرات، بما في ذلك التغيرات التقنية، في الطيران المدني وتقييم متطلبات الدول الأعضاء للاستجابة للتحديات المهمة.
- ٦ - تشجيع التنسيق والتواافق بين تشريعات واجراءات الطيران المدني في الدول الأعضاء والعمل على توحيد تلك التشريعات والاجراءات.
- ٧ - تشجيع تطبيق القواعد القياسية واساليب العمل الموصى بها في ملاحق اتفاقية الطيران المدني الدولي.
- ٨ - تعزيز الترتيبات بين الدول الأعضاء كلما ساهم ذلك في تنفيذ الخطط الاقليمية الصادرة عن منظمة الطيران المدني الدولي بخصوص التجهيزات والخدمات الخاصة بالللاحة الجوية.

- ٩ - تسهيل تبادل المعلومات الخاصة بسلامة الطيران والنهوض بالوعى الأمنى بين الدول الأعضاء.
- ١٠ - التنسيق بخصوص برامج التدريب والتكوين مع تشجيع وضع البرامج لتطوير معاهد التكوين وجعلها تستجيب للحاجيات الحالية والمستقبلية للعاملين في مجال الطيران المدنى.
- ١١ - دراسة اى موقف من شأنه عرقلة تقديم النقل الجوى والملاحة الجوية في الدول العربية وذلك بناءً على طلب اى دولة عضو والتوصية بما تراه مناسباً.

المادة السابعة

اجهة الهيئة

ت تكون اجهزة الهيئة من:

- ١ - جمعية عامة.
- ٢ - مجلس تنفيذى.
- ٣ - ادارة عامة.

المادة الثامنة

الجمعية العامة

- ١ - تتالف الجمعية العامة من ممثل جميع الدول الأعضاء بالهيئة ويكون التمثيل على مستوى الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدنى أو من ينوب عنهم.
- ٢ - تكون رئاسة الجمعية العامة للدول الأعضاء بالتناوب وفقاً للترتيب الهجرى لأسمائها ومدة الرئاسة سنتان.
- ٣ - تعقد الجمعية العامة دورة عادية كل سنتين، ويكون الانعقاد صحيحاً بحضور أغلبية الدول الأعضاء.
- ٤ - يجوز للجمعية عقد دورات غير عادية بناءً على طلب أحد الأعضاء وموافقة اعضاء الجمعية او المجلس التنفيذي، ويحدد رئيس الجمعية العامة زمان ومكان الانعقاد بالتشاور مع مدير عام الهيئة.
- ٥ - يجوز للجمعية العامة بقرار منها ان تعقد دورتها في مكان آخر خارج مقر الهيئة.
- ٦ - يكون لكل دولة عضو صوت واحد.
- ٧ - تصدر القرارات والتوصيات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين ما لم ينص خلاف ذلك.

المادة التاسعة

اختصاصات الجمعية العامة

- الجمعية العامة هي السلطة العليا للهيئة، ولها ان تتخذ ماتراه لازماً من قرارات واجراءات لتحقيق اغراض الهيئة في حدود هذه الاتفاقية، وعلى الاخص.
- ١ - انتخاب اعضاء المجلس التنفيذي.
 - ٢ - تعيين المدير العام للهيئة وانهاء خدمته.
 - ٣ - اعتماد الخطط والبرامج والموازنة التقديرية للهيئة كل عامين وعرضها على لجنة التنسيق والمتابعة لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٤ - اعتماد الهيكل التنظيمي للهيئة وعرضه على المجلس الاقتصادي والاجتماعي للتصديق عليه.
 - ٥ - اقرار الانظمة الاساسية والادارية والمالية والداخلية للهيئة.
 - ٦ - الموافقة على تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة والتصديق على توصياتها.
 - ٧ - انشاء المراكز والفروع الخاصة بالهيئة بشرط موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
 - ٨ - دراسة واعتماد التقارير التي يضعها المجلس التنفيذي والمدير العام للهيئة وأصدار التوجيهات المناسبة.
 - ٩ - التصديق على الميزانية العامة والحساب الختامي للهيئة لعرضهما على الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية.
 - ١٠ - تعديل اتفاقية الهيئة بأغلبية ثلثى الدول الأعضاء.
 - ١١ - الموافقة على قبول اعضاء جدد في الهيئة بموافقة ثلثى الاعضاء.
 - ١٢ - الموافقة على حل الهيئة.
 - ١٣ - اقرار اسس التعاون بين الهيئة وبين الدول والهيئات والمنظمات العربية والاقليمية والدولية.
 - ١٤ - قبول المعونات والتبرعات والمنح التي تقدم للهيئة.
 - ١٥ - اقرار المشروعات الازمة لتطوير اهداف الهيئة.
 - ١٦ - اقرار مشروع جدول الاعمال.
 - ١٧ - نقل المقر الدائم للهيئة بموافقة ثلثى اعضاء الجمعية العامة.
 - ١٨ - تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء خدماته.
 - ١٩ - تعيين الموظفين الرئيسيين.

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

- ١ - يتكون المجلس التنفيذي من خمسة اعضاء تنتخبهم الجمعية العامة من بين مرشحى الدول الأعضاء لمدة سنتين ويكون لكل عضو صوت واحد.
- ٢ - يكون اعضاء المجلس التنفيذي من بين الرؤساء والمديرين العامين للطيران المدني او من كبار المسؤولين في سلطات الطيران المدني للدول الأعضاء الذين يتمتعون بالمعرفة الملائمة والخبرة في مجال الطيران المدني للاضطلاع بواجباتهم.
- ٣ - ينتخب المجلس التنفيذي من بين اعضائه رئيساً له ونائباً للرئيس، لمدة سنتين.
- ٤ - يكون الرئيس ونائبه من الرؤساء او المديرين العامين للطيران المدني او من يشغل منصباً معاولاً.
- ٥ - يتولى نائب الرئيس اختصاصات الرئيس في حال غيابه.
ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس ونائبه لمنصبيهما لأكثر من دورة واحدة.
- ٦ - تقديم تقرير عن أنشطة الهيئة ونتائج اعمالها الى الجمعية العامة.
- ٧ - يدعو الرئيس الى انعقاد المجلس التنفيذي.
- ٨ - يجتمع المجلس التنفيذي مرتين كل عام على الاقل بمقر الهيئة بدعة من رئيسيه ويجوز ان يعقد اجتماعاته في إحدى الدول الأعضاء بناء على دعوة منها.
- ٩ - يجوز للمجلس التنفيذي عقد اجتماعات غير عادية بطلب من إحدى الدول الأعضاء أو المدير العام للهيئة وبموافقة اغلبية اعضاء المجلس ويحدد في الدعوة جدول الاعمال وموعد ومكان الانعقاد.
- ١٠ - يكون انعقاد المجلس التنفيذي صحيحاً بحضور اغلبية العادلة لاعضاء، وتتصدر توصياته وقراراته بأغلبية الحاضرين.
- ١١ - يحضر المدير العام للهيئة اجتماعات المجلس التنفيذي.

المادة الحادية عشرة

اختصاصات المجلس التنفيذي

يكون المجلس التنفيذي بمثابة مجلس ادارة الهيئة يتولى العمل على تحقيق اهدافها وعلى الاخض:

- ١ - اقتراح برامج الهيئة وعرضها على الجمعية العامة.
- ٢ - اقتراح تعيين او انهاء خدمة المدير العام للهيئة.
- ٣ - وضع اللائحة الداخلية للمجلس وعرضها على الجمعية العامة.

- ٤ - وضع مشروعات الأنظمة الأساسية والمالية والادارية والداخلية الخاصة بسير العمل في الهيئة واجهزتها الرئيسية والفرعية وعرضها على الجمعية العامة.
- ٥ - اقتراح مشروع موازنة الهيئة وعرضه على الجمعية العامة لاقراره.
- ٦ - مناقشة الحساب الختامي للهيئة وعرضه على الجمعية العامة لاقراره.
- ٧ - دراسة واقرار التقارير السنوية المقدمة من الادارة العامة للهيئة عن سير العمل بها وتنفيذ انشطتها وسبل الانفاق والتوجيهات المقترحة حيالها.
- ٨ - متابعة تنفيذ قرارات الجمعية العامة ومراقبة تنفيذ خطط الهيئة وبرامجها.
- ٩ - اتخاذ كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق اهداف الهيئة وتطوير الخدمات التي تؤديها.
- ١٠ - اقتراح تعيين الموظفين الرئيسيين الى الجمعية العامة وفقا للنظام الاساسي للهيئة.
- ١١ - اقتراح تعيين مراقب الحسابات القانوني وانهاء عقده، وعرضه على الجمعية العامة.
- ١٢ - اقتراح انشاء فروع ومراکز للهيئة.
- ١٣ - اقتراح تشكيل اللجان الدائمة والمؤقتة.
- ١٤ - اقتراح عقد دورة غير عادية للجمعية العامة.
- ١٥ - اقتراح مشروع جدول اعمال الجمعية العامة.
- ١٦ - تقديم تقرير عن نشاط الهيئة الى الجمعية العامة.
- ١٧ - دعوة من يراه لحضور اجتماعاته.
- ١٨ - النظر في أية امور يرفعها اليه المدير العام..

المادة الثانية عشرة الادارة العامة

- ١ - الادارة العامة هي الجهاز الاداري للهيئة وتتكون من المدير العام والموظفين الرئيسيين والفنين والاداريين.
- ٢ - يتم تعيين موظفى الادارة العامة وفقا للنظام الأساسي لموظفى الهيئة ويراعى في تعيينهم توفر الكفاءة والتخصص والخبرة والتوزيع الجغرافي مع مراعاة صلاحيات المجلس التنفيذي.
- ٣ - تتولى الادارة العامة اتخاذ كافة الاجراءات لتصريف شئون الهيئة وتنفيذ قرارات اجهزتها وعلى الاخص:
- أ - اعداد مشروع الموازنة والميزانية والحساب الختامي.

- ب - اعداد مشروعات النظم الادارية والمالية والداخلية وتصنيف الوظائف للهيئة وعرضها على المجلس التنفيذي.
- ج - اعداد مشاريع خطط الهيئة وبرامج عملها والشراف على تنفيذها بعد اقرارها من المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- د - اعداد البحوث والدراسات والتقارير التي تطلبها الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.
- ه - القيام بكافة الاتصالات بالدول الأعضاء وبالمنظمات العربية والاقليمية والدولية ذات العلاقة بنشاط الهيئة.
- و - اية مهام توكل اليها من قبل الجمعية العامة والمجلس التنفيذي.

المادة الثالثة عشرة المدير العام و اختصاصاته

- ١ - المدير العام هو رئيس الادارة العامة والمسؤول التنفيذي للهيئة.
- ٢ - تنتخب الجمعية العامة مديرًا عاماً متفرغاً بأغلبية اعضائها لمدة سنتين قابلة للتجديد مرتين ويكون من بين مواطنى الدول الأعضاء ومن المتخصصين في ميدان الطيران المدني ويراعى في اختياره التزامه بالعمل القومى والكفاءة والقدرة على القيادة.
- ٣ - في حالة شغور منصب المدير العام يقوم المجلس التنفيذي وفقاً للنظام الأساسي للهيئة بتعيين مدير عام مؤقت لشغل هذا المنصب إلى حين انعقاد الدورة العادية التالية للجمعية العامة.
- ٤ - يكون المدير العام مسؤولاً أمام المجلس التنفيذي والجمعية العامة للهيئة عن جميع اعمال الادارة العامة.
- ٥ - يتولى المدير العام ادارة اعمال الهيئة والعمل على تنفيذ القرارات والتوصيات والبرامج المعتمدة من الجمعية العامة والمجلس التنفيذي، ويقوم بتمثيل الهيئة في المؤتمرات ولدى الهيئات والدول المختلفة والدفاع عن مصالحها والتعاقد والتقاضى باسمها كما يقوم بكل ما يعهد اليه به المجلس التنفيذي والجمعية العامة من مهام وعلى الاخص:
 - أ - ترشيح الموظفين الرئيسيين الى المجلس التنفيذي.
 - ب - تعيين الموظفين والخبراء وانهاء خدماتهم طبقاً للأنظمة التي تضعها الجمعية العامة.
 - ج - تقديم تقرير دوري للمجلس التنفيذي والجمعية العامة عن اعمال الادارة العامة وله ان يقدم لها ما يراه ضرورياً من تقارير اخرى.

- د - اعداد مشروع خطط الهيئة الانمائية والشراف على تنفيذها.
- هـ - اعداد مشروع خطة وبرامج عمل الهيئة لعامين وعرضه على المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- و - اعداد مشروع موازنة الهيئة.
- ز - تقديم تقرير عن الحسابات الختامية المعتمدة من المراجع القانوني وهيئة الرقابة المالية لجامعة الدول العربية ورفعه الى المجلس التنفيذي ومن ثم الى الجمعية العامة.
- ح - اعداد البحوث والتقارير التي يطلبها المجلس التنفيذي والجمعية العامة.
- ط - الدعوة لعقد دورات الجمعية العامة.
- ي - دعوة المجلس التنفيذي لاجتماع غير عادي.
- ك - تقديم تقرير سنوي عن انشطة الهيئة الى مجلس وزراء النقل العرب.

المادة الرابعة عشرة

ميزانية الهيئة ومواردها

- ١ - يكون للهيئة ميزانية مستقلة لا تتجاوز مبلغ نصف مليون دولار سنوياً وتقر الجمعية العامة مشاريعها ويعتمد其ا المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٢ - تعد مشاريع الهيئة لكل سنتين.
- ٣ - تتكون موارد الهيئة من:
 - أ - مساهمات الدول الأعضاء في الهيئة.
 - ب - دخل الهيئة من خدماتها وأنشطتها كبيت خبرة عربي متخصص.
 - ج - الهبات والوصايا والتبرعات والمساعدات التي تقرر الجمعية العامة قبولها.
 - ٤ - تخضع ميزانية الهيئة للرقابة المالية لجامعة.
 - ٥ - تدفع مساهمات الدول في الحساب الموحد لدى صندوق النقد العربي.

المادة الخامسة عشرة

العلاقة بين الهيئة وجامعة الدول العربية

- ١ - تلتزم الهيئة بالقواعد التي يقرها المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية ومجلس وزراء النقل العرب بشأن مؤسسات العمل العربي المشترك وكذلك بتنفيذ قراراتهم فيما يتعلق ببرامجها وتنسيق العمل مع الامانة العامة لجامعة الدول العربية والمنظمات الأخرى.
- ٢ - تلتزم الهيئة بعرض مشاريع خططها وبرامجها وموازنتها على لجنة التنسيق العليا للعمل العربي المشترك تمهدًا لاعتمادها من المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

- ٣ - تضع الهيئة انظمتها الاساسية الادارية والمالية والمحاسبية بما يتفق والأنظمة المعمول بها في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وقرارات المجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٤ - تطبق الهيئة احكام النظام المحاسبى الموحد.
- ٥ - تتولى الهيئة العليا للرقابة المالية لجامعة الدول العربية مراجعة حسابات الهيئة.
- ٦ - تقدم الهيئة تقريراً دوريأ عن نشاطها الى مجلس وزراء النقل العرب والمجلس الاقتصادي والاجتماعي.
- ٧ - تحضر الهيئة اجتماعات المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس وزراء النقل العرب بصفة مراقب.
- ٨ - تحضر الامانة العامة لجامعة الدول العربية جميع اجتماعات الهيئة بصفة مراقب.

المادة السادسة عشرة

المحكمة الادارية

تكون المحكمة الادارية لجامعة الدول العربية هي المحكمة المختصة في كل نزاع ينشأ بين ادارة الهيئة وموظفيها.

المادة السابعة عشرة

التعاون مع المنظمات والهيئات الدولية

للهيئة ان تتعاون مع الهيئات والمنظمات الدولية او الاقليمية حكومية او غير حكومية المعنية بالطيران المدني، ولها ان تعقد اتفاقيات خاصة معها لتنظيم هذا التعاون وعلى الاخص الاتحاد العربي للنقل الجوى ومنظمة الطيران المدني الدولى. ومن اجل تنفيذ هذا الحكم تتبادل الهيئة مع منظمة الطيران المدني الدولى مشاريع برامج العمل والدعوات لحضور دورات الجمعية العامة لكل من المنظمتين.

المادة الثامنة عشرة

نتائج عدم الوفاء بالالتزامات

يجوز بقرار من الجمعية العامة بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة حجب حق التصويت عن الدولة العضو التي تتأخر في دفع مساهماتها لمدة تزيد عن سنتين وحرمانها من الخدمات التي تقدمها الهيئة بدون مقابل مالم تقدم الدولة اسباباً تقبلها الجمعية العامة.

المادة التاسعة عشرة

المزايا والحسابات

تسرى على الهيئة جميع احكام اتفاقية مزايا وحسابات جامعة الدول العربية ولها ان تعقد اتفاقاً خاصاً مع دولة المقر بشأن تطبيق المزايا والحسابات الواردة في الاتفاقية المشار اليها.

المادة العشرون

تسوية الخلافات والمنازعات

- ١ - اذا نشأ خلاف بين دولتين او اكثر من اعضاء الهيئة حول تفسير او تطبيق هذه الاتفاقية او حول شئون الطيران المدني ولم تفلح المفاوضات في فضه، يقوم المدير العام بناءً على طلب احد الاطراف، ببذل اقصى جهد له لحل هذا الخلاف، وذلك في مهلة لا تتجاوز ستين يوماً من تاريخ رفع الامر اليه. فإذا لم يتوصل المدير العام الى حل يرضي الاطراف المتنازعة وجب عليه رفع الامر الى المجلس التنفيذي.
- ٢ - اذا لم يتمكن المجلس التنفيذي من التوصل الى حل بشأن فصل الخلاف، فعليه ان يرفع الامر الى الجمعية العامة في اول دورة عادية تعقدها او في دورة غير عادية تعقد خصيصاً لهذه الغاية.
- ٣ - اذا لم تتمكن الجمعية العامة من التوصل الى حل للخلاف، يعرض الامر من قبل احد الاطراف المتنازعة على هيئة ممكرين تشكل وفق النظام التحكيمي، الذي تقرره الجمعية العامة او على محكمة العدل العربية بعد انسائها.
- ٤ - لا يحق للدولة التي تكون طرفاً في النزاع التصويت عند بحث هذا الخلاف سواء كان ذلك في المجلس التنفيذي او في الجمعية العامة.
- ٥ - يعتبر قرار الهيئة التحكيمية او حكم محكمة العدل العربية نهائياً وملزماً للفرقاء.

المادة الحادية والعشرون

تعديل الاتفاقية

- ١ - يجوز تعديل الاتفاقية بناءً على اقتراح عضو او اكثر يقدم الى المدير العام ويوافق عليه نصف الاعضاء، او بناءً على اقتراح المجلس التنفيذي ويقوم المدير العام بابلاغ الاقتراح الى جميع الدول الاعضاء في الهيئة.
- ٢ - تدرس الجمعية العامة التعديل المقترن في اول اجتماع عادي يعقد بعد تقديم اقتراح التعديل، كما يجوز الدعوة الى اجتماع غير عادي للنظر في التعديل على ان يكون اقتراح التعديل قد تم توزيعه على الاعضاء قبل ٩٠ يوماً من تاريخ الاجتماع.

٣ - تصدر الجمعية العامة قراراتها بالموافقة على التعديل بأغلبية ثلثي الدول الأعضاء في الهيئة، ويصبح التعديل نافذاً بعد موافقة المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس الجامعة.

المادة الثانية والعشرون التصديق والانضمام

- ١ - يصدق على هذه الاتفاقية من جانب الدول الموقعة.
- ٢ - تودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٣ - يجوز لايّة دولة عربية غير موقعة على هذه الاتفاقية ان تنضم اليها باعلان يرسل الى كل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذي يبلغ انضمامها الى الدول الأعضاء.

المادة الثالثة والعشرون الانسحاب من الهيئة

- ١ - يجوز لأى دولة عضو ان تنسحب من هذه الاتفاقية باخطار كتابي موجه الى كل من الامين العام لجامعة الدول العربية والمدير العام للهيئة الذى يقوم بابلاغه الى جميع الدول العربية الأعضاء.
- ٢ - يعتبر الانسحاب نافذاً بعد مرور سنة على تاريخ اخطار الامين العام لجامعة الدول العربية به. وفي جميع الاحوال تبقى الدولة المنسحبة مسؤولة عن جميع الالتزامات المترتبة عليها حتى زوال العضوية.

المادة الرابعة والعشرون حل الهيئة

يجوز للجمعية العامة بأغلبية ثلاثة ارباع اعضائها حل الهيئة على ان يعرض قرار الحل على المجلس الاقتصادي والاجتماعي ومجلس جامعة الدول العربية للموافقة عليه وتنقول اموالها المنقولة وغير المنقولة الى الجامعة.

المادة الخامسة والعشرون

نفاذ الاتفاقية

- ١ - يعمل بهذه الاتفاقية بعد انقضاء ثلاثة أيام من تاريخ ايداع خمس دول عربية وثائق تصديقها او انضمامها الى الاتفاقية لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية.
- ٢ - تصبح الاتفاقية نافذة المفعول بالنسبة للدول المصدقة والمنضمة بعد ثلاثة أيام من تاريخ ايداع وثائق تصدقها او انضمامها الى الهيئة.

المادة السادسة والعشرون

يدعو الامين العام لجامعة الدول العربية لاجتماع الدورة العادمة الاولى للجمعية العامة عند دخول الاتفاقية حيز التنفيذ.
وقع المندوبون المفوضون عن حكومات:

- * المملكة الاردنية الهاشمية
- * دولة الامارات العربية المتحدة
- * دولة البحرين
- * الجمهورية التونسية
- * الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
- * جمهورية جيبوتي
- * المملكة العربية السعودية
- * جمهورية السودان
- * الجمهورية العربية السورية
- * جمهورية الصومال الديمقراطية
- * جمهورية العراق
- * سلطنة عمان
- * دولة فلسطين
- * دولة قطر
- * جمهورية القمر الاتحادية الاسلامية
- * دولة الكويت
- * الجمهورية اللبنانية
- * الجمهورية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى
- * جمهورية مصر العربية
- * المملكة المغربية
- * الجمهورية الاسلامية الموريتانية
- * الجمهورية اليمنية

اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني
ان مجلس الجامعة
بعد اطلاعه:
- على مذكرة الأمانة العامة
- وعلى المشروع المعدل لاتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني
- وعلى ملاحظات الدول الأعضاء
- وعلى توصية اللجنة القانونية الدائمة في اجتماعها من ٣ - ٥ سبتمبر (أيلول)
١٩٩٤
- وعلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم ١٢٢٣ - د. ع. ٥٤ - ج ٢
١٩٩٤/٩/٨
- وعلى توصية لجنة الشئون القانونية

يقرر:

- ١ - الموافقة على اتفاقية إنشاء الهيئة العربية للطيران المدني، بالصيغة المرفقة.
- ٢ - تخوين الأمين العام لجامعة الدول العربية بدعوة الدول العربية لتوقيعها والتصديق عليها.

(ق. رقم ٥٤٤٠ - د. ع (١٠٢) - ج ٣ - ١٩٩٤/٩/١٥)

تبدي المملكة المغربية تحفظها بخصوص ما وقع من حذف مادة جوهرية تتعلق بطريقة عمل الهيئة خلال المرحلة الانتقالية ويتعلق الأمر بالفترتين بـ ج من المادة (٣٢) لاتفاقية الموقعة.
ملاحظات جمهورية السودان

تؤكد جمهورية السودان على ملاحظاتها التي سبق ان سلمتها للأمانة العامة لجامعة الدول العربية بموجب مذكرة وزارة العدل (مكتب النائب العام) رقم د ن ع / ق ع / اتفاقيات / ٢٥٠٣ بتاريخ ١٩٩٤/٨/٢٩، وذلك فيما يخص مشروع اتفاقية الهيئة العربية للطيران المدني.